

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 98- كتاب البيوع | باب الإجارة 6

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. اصل وهي عقد لازم فان اجره شيئا ومنعه كل المدة او بعضها فلا شيء له. وان بدأ الاخر قبل انقضائها فعليه الاجرة - [00:00:00](#)

وتنفسخ بتلف العين المؤجرة وبموت المرتزق والراكب ان لم يخلف بدلا اه نعم تصح فان مات المؤجر وانتقل الوقف الى من بعده فهل تنفسخ الاجرة العقد بموته؟ لا ينفسخ لا ينفسخ العقد بموته وانما يكون لمن بعده - [00:00:30](#)

حصته من الاجرة. فان كان المؤجر قد استلم الاجرة ثم مات وانتقل الوقف الى من بعده. فما الحكم يأخذ المستحق حصته من الاجرة من تركة القابض لها وان ظهر ان المؤجر اجر لمصلحته - [00:01:50](#)

ثم مات فما الحكم لمصلحته مدة تقول عادة يعني طالعت عن العادة زادت عن للعادة تنفسخ الاجرة حينئذ وان ولي اليتيم عقاره او واليتيم اجر اليتيم او عقاره. ثم مات الولي فما الحكم - [00:02:50](#)

لا تنفسخوا بل يستمر العقد فان اجر مدة يعلم ان اليتيم يبلغ قبلها فما الحكم فيه تفصيل ان كان ذلك لمصلحة اليتيم حال صغره فلعلها لا تنفسخ. وان كان ذلك لغبر غبطة ولا مصلحة فتتنفسخ فيما بعد - [00:03:40](#)

بلوغه هل يصح تأجير المالك عقاره مدة طويلة مدة طويلة. تبقى العين فيها او تتلف فيه تفصيل اذا كانت العين تبقى عادة فلا حرج. حتى ولو ظن عدم بقائه هو - [00:04:40](#)

وان كانت العين لا تبقى لهذه المدة ان فسخ العقد. لا يصح العقد اذا وكل في تأجير فهل له ان يؤجر مدة طويلة؟ تخرج عن العرف والعادة ليس له ذلك بل له ان يؤجر على حسب العرف والعادة. فان - [00:05:30](#)

وزاد عن العرف والعادة فلا تصح فيما زاد كأن توكل شخصا في تأجيل والعادة ان يكون التعجير سنة او سنتين او بالاكتر ثلاث سنوات ثم عشر سنوات فهل تصح تنفسخ فيما زاد عن العادة - [00:06:10](#)

وهل يصح تعجير عيني المؤجرة بعد انقضاء المدة المؤجرة فيها. تؤجر اليوم لما بعد سنة يعقد العقد الان وتسليم الدار بعد سنة او بعد سنتين لكون الدار مؤجلة او مرهونة او غير ذلك. يصح - [00:06:40](#)

يصح ان تؤجره الدار مثلا اعتبارا من شهر محرم سنة الف واربع مئة وعشرة. وهي الان مؤجرة لشخص اخر لكن تنتهي مدته قبل ذلك اذا استعجره لعمل معين لعمل معين - [00:07:30](#)

فهل يلزم معرفة هذا العمل والاطلاع عليه نعم يلزم ذلك كان يستأجره لحفر بئر مثلا لابد من اطلاعه على مكان الحفر ومعرفته. استأجره لذياس زراعا. فلا بد ان يراه ويعرف استأجره ليدله على الطريق لابد ان يكون المستأجر عارفا - [00:08:10](#)

بالطريق. سم بالله. اولاً. ولا صحوا على عمله بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا تصح على ولا تصح على عمل ان يكون فاعله من اهل القرية. وعلى المؤجل كلما يتمكن به من النفع كزمام الجمل ورحله - [00:08:50](#)

وحزامه واشتد عليه وشد الاحمال والمحامل والرفع والحق ولزوم البعير ومفاتيح الدار وعمارتها فاما تفريغ البالوعة والكنيف فيلزم المستأجر. فيلزم المستأجر اذا تسلم انها فارغة ولا تصح الاجارة على عمل يختص - [00:09:30](#)

ان يكون فاعله من اهل القرية اي مسلما كالحج والاذان وتعليم القرآن. لان من شرط هذه الافعال كونها قرينة الى الله تعالى فلم يجز

اخذ الاجرة عليها كما لو استأجر قوم يصلون خلفه - [00:10:00](#)

ولا تصح الاجارة على عمل يختص ان يكون فاعله من اهل القرآن يختص ان يكون فاعله من اهل القرية. ايش معنى يختص ان يكون فاعله من اهل القرآن يعني عمل يختص بالمسلم. لانهم هم اهل القرية الذين يتقربون الى الله - [00:10:20](#)

العمل انواع نوع يصلح من يعمله المسلم ويعمله الكافر. والذمي حفر بئري ان يحفرها المسلم وان يحفرها الكافر. بناء دار بناء مسجد بناء رباط. بناء وقف. هذا يصلح ان يعمله - [00:10:50](#)

المسلم وان يعمله الكافر. فيصح ان يبني البناء الكافر. اذا كان مراقبا من مسلم بحيث لا ينحرف بالقبلة عمل يختص ان يكون فاعله مسلما. اقرء القرآن تريد معلما يعلم اولادك قراءة القرآن هل يصطلح - [00:11:30](#)

ان تستأجر على هذا ان تتخذ على هذا ذمي كافر يقرئ اولادك القرآن الحج تريد شخصا يحج عنك او عن من شئت هل شخصا كافرا يحج عنك الله. فالعمل الذي يختص ان يكون فاعله مسلما. كامامة الصلاة - [00:12:10](#)

واقراء القرآن والحج والاذان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كل هذه الاعمال تختص بالمسلمين هذه الاعمال هل تصح الاجارة عليها؟ معلوم ان الكافر لا يصلح فيها. هل صح الاجارة فيها يعني ان تستأجر مسلما ليؤم الناس في الصلاة تستأجر - [00:12:50](#)

مسلما ليقرأ اولادك القرآن تستأجر مسلما ليصلي خلفك هذا العمل نوعان عمل للشخص نفسه. هذا لا تصح فيه تجارة ابدا قولوا واحدا تستأجر واحد ليصلي لنفسه هل يصح؟ يصح العقد - [00:13:40](#)

هذا تقول اريد منك ان تصلي الصلوات الخمس كل يوم واعطيك مقابل كذلك عن كل صلاة خمسة ريال. هل يصح هذا؟ اريد ان تحج عن نفسك واعطيك مقابل ذلك الف ريال. هل يصح؟ لا - [00:14:20](#)

تستعجل شخصا يعلق يقرأ القرآن لنفسه. يقرأ القرآن هل يصح هذا هذا لا يصح تستأجر شخصا يصلي بالناس او يقرأ عليه القرآن يقرؤهم القرآن يعلمهم يؤذن لهم هذا فيه قولان للعلماء قال بعضهم لا تصح - [00:14:50](#)

الاجارة عليه وانما يصح ان يؤخذ عليه الرزق من بيت المال او الجعالة لانها اخف من الاجارة والجعانة كان يقول مثلا من يصلي بهذا المسجد مثلا اجعل له كذا وكذا. واحد بنى مسجد ويقول من يصلي فيه اجعل له كذا وكذا - [00:15:50](#)

عقد الاجرة مع شخص معين فالتزم شخص وبدأ يصلي استحق هذا الجهل المفروض والرزق من بيت المال كالراتب الذي يفرض للامام او للمؤذن هذا من بيت مال المسلمين يجوز الاجارة منعها بعضهم. واجازوا الرزق والجهالة ولم يجيزوا - [00:16:30](#)

الاجارة واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم واتخذ مؤذنا لا لا يأخذ على اذانه اجرة او كما قال صلى الله عليه وسلم القول انه يصح الاخذ الاجرة على ذلك. واخذ الاجرة على حسب - [00:17:00](#)

ان كان قصده الاجرة والدرهم فهذا حظه ولا اجر له وان كان قصده العمل نفسه ويأخذ الاجرة استعين بها على تأدية هذا العمل وعلى ما يلزمه من مؤمن الحياة فله اجره - [00:17:30](#)

على اذانه وعلى امامته وعلى اقرائه القرآن وغير ذلك اذا كان العمل لا يختص باهل القرية كتعليم نوع من انواع المعرفة كالخط او الادب او الشعر او الوزن والقافية او غير ذلك من العلوم الاخرى كاللغة العربية مثلا فانه يجوز - [00:18:00](#)

اخذ الاجرة عليها. اذا اخذ الاجرة ان كان العمل قرية ويعمله الشخص لنفسه هذا لا يجوز قولوا واحدا. تستأجر شخصا ليصلي تستأجره ليصوم تعطيه اجرة ليدفع زكاته هذا لا يصح قولوا واحدا - [00:18:50](#)

تستأجره ليعمل عملا يتعدى نفعه ليؤم الناس ليؤذن ليقضي بين الناس هذا فيه قولان علماء رحمهم الله منهم من اجاز اخذ الاجرة على ذلك وقال اخذ الاجرة واخذها على حسب نيته. ومنهم من قال لا يجوز اخذ الاجرة على ذلك - [00:19:30](#)

مهما كانت النية. عمل لا يختص باهل القرية. كتعليم النحو واللغة والشعر والادب والخط وغير ذلك هذا يجوز فيه اخذ الاجرة. لا يجوز اخذ الاجرة بحال يجوز بلا خلاف فيه تفصيل - [00:20:10](#)

ما هو الذي لا يجوز اخذ الاجرة عليه بلا خلاف عمل المرء لنفسه قرية الى الله. لا يجوز اخذ العذرة عليه الذي يجوز بلا خلاف العمل الذي لا يختص باهل القرية - [00:20:50](#)

الذي فيه تفصيل ما يختص باهل القرية ولا يكون لنفس المرء وانما يتعدى نفعه كالامامة والاذان وغير ذلك من الاعمال القرب. هذه منهم من قال لا يجوز اخذ الاجرة عليها ومنهم من قال يجوز ذلك واذا جاز فالأخذ على حسب نيته ان كان قصده الاجرة فلا حظ - [00:21:20](#)

فله من الاجر وان كان قصده الاجر والتقرب الى الله والاستعانة بالاجرة على طاعة الله فهو على اجره واما الجعالة والرزق من بيت المال فهذا يجوز في افعال القرب غيرها. نعم - [00:21:54](#)
ويجوز اخذ رزق على ذلك من بيت المال وجعلة وجعالة واخذ بلا شرط ويجوز اخذ رزق من بيت المال كالرواتب التي تصرفها الدول الاسلامية مثلا لمن يقوم بهذه الاعمال - [00:22:24](#)

الامامة والخطابة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقضاء والاذان وغيرها هذا يسمى رزق من بيت المال يجوز اخذه. والجعالة تقدم لنا لفظ الجعالة بان يقول شخص من يقوم بهذا العمل؟ اعطيه كذا وكذا. هذه جعالة ولا يقال لها اجارة. واخذ بلا شرط - [00:22:54](#)

انت جلست مثلا لتعليم العلم تعليم القرآن مثلا فاعطيت شيئا بلا شرط فيجوز لك اخذه. نعم. ويكره للحرية اكل اجرة اجرة على حجامه ويطعمه الرقيق والبهائم. يكره للحر المسلم اخذ الاجرة على ما فيه دناءة. كالحجاب - [00:23:24](#)
لان فيها ملابسة للنجاسة ومس لها وتفريغ الكنيف مثلا محل الحاجة والاماكن القذرة ونقلها مثلا من مكان الى مكان هذه لا ينبغي للحر ان يأخذ الاجرة عليها بل عليه ان يترفع عنها. فان عملها - [00:24:04](#)

لا ينبغي له ان يأكل من هذا وانما يطعمه الارقاء والبهائم. والكره كراهة تنزيه وليست كراهة تحريم كما قال بعض السلف حجامه احب الي من ان يسأل الناس فهو اذا وجد ما هو احسن منها فاولى بالحر. واذا - [00:24:34](#)
فلم يجد الا هي فهي اولى له من ان يسأل الناس. نعم يجب على المؤجر كلما يتمكن به المستأجر من النفع كزاما الجمل وهو الذي يقوده به ورحله بكسر الحاء المهملة والشد عليه اي مهملة معلوم في حاء مهملة والحاء المعجمة - [00:25:04](#)
المعجمة المنقوطة مع ان تكون خاء او جيم. واما الحاء المهملة يعني المهملة من النقد نعم. وشد عليه اي على الرحل وشد الاحمال والمحامل والرفع والحق رفعت اولها رفعت عليها. ويجب على المستأجر على - [00:25:34](#)

لكل ما يتمكن به من النفع كزاما الجبل. ورحله وحزامه والشد عليه وشد الاحمال والمحامل والرفع والحق نعم وشد الاحمال والمحامل والرفع والحق ولزوم البعير لزوم ولزوم ولزوم البعير لينزل المستأجر لصلاة فرض؟ نعم وقضاء حاجته وقضاء حاجة انسان وطهارة - [00:26:04](#)

دعوا البعير واقفا حتى يقضي ذلك. اذا استأجر شخص بعيرا او سيارة لنقله او نقل امتعته من مكان الى مكان. فما الذي يلزم المؤجر وما الذي يلزم المستأجر اولا هذه الاعمال غالبها يرجع فيه الى العرف والعادة - [00:26:34](#)
ان كان هناك عرف وعادة سائدة فيؤخذ بها. وان لم يكن هناك كعرف سائد فيرجع الى ما رسمه الفقهاء رحمهم الله. رجل قالوا استأجر بعيرا والعرف سائد على ان البعير - [00:27:24](#)

يكون معه صاحبه الجمال ماذا يلزم الجمال؟ ويلزم المستأجر الراكب بين في هذه الكلمات الامور التي تلزم صاحب الجمل ومثله مثلا صاحب السيارة فقال ويجب على المؤجر كل ما يتمكن به المستأجر - [00:27:54](#)
من النفع كزاما الجمل. الزمام هو الذي يوضع في رأس الجمل ليقاد به ويكون بيد الراكب ليرخيه اذا اراد البعير يسير بسرعة ويجذبه اذا اراد من البعير ان يقف او يتأني في المسير - [00:28:24](#)

هذا الزمام الرشن يسمى عند بعض الناس الرسل او الزمام او المقود على من؟ على اجر ام على المؤجر؟ على المستأجر ام على المؤجر؟ على المؤجر ما يركب عليه الراكب. الرحل. والبرذعة. وما يوضع على ظهر البعير - [00:28:54](#)
او ظهر الحمار او ظهر الفرس ليركب عليه. هذه على المؤجر ام على المستأجر؟ على المؤجر العلف للدابة على المؤجر ام على المستأجر؟ على المؤجر كل هذه على المؤجر اذا كان المؤجر مع دابته. اما اذا كان المؤجر - [00:29:24](#)

ليس معها وسلمه الدابة فعليه كل هذه الامور الا ان كان هناك عرف سائد. ومثل ذلك مثلا السيارة وقود السيارة على من ان تستأجرت سيارة بسائقها لتنتقل الى مكان كذا. عند تعبئة الوقود - [00:29:54](#)

البنزين هل المؤجر هو الذي يدفع ام المستأجر؟ المؤجر سائق السيارة صاحبها اذا استأجرت السيارة باليومية وسلمك مفتاحها. فالوقود انا المؤجر ام على المستأجر؟ على المستأجر. وهكذا. فاذا كان التأجير لدابت - [00:30:23](#)

فقط فما يلزم غالبا يكون على المستأجر. واذا كان التعجير للدابة وقائدها وصاحبها مثلا فعلى صاحبها كل ما يلزم لراحة وتأدية الغرض اذا استعجر دابة واراد الراكب ان ينزل لصلاة الفرض او النافلة او الوضوء - [00:30:53](#)

فهل يلزم صاحب الدابة امساکها حتى ينتهي هذا من غرضه؟ ام فيه تفصيل؟ فيه في تفسير النزول لصلاة فرض يلزم قضاء الحاجة يلزم المؤجر امساکها حتى يقضي المستأجر حاجته. قضاء الحاجة البول او الغائط. هل يلزم المؤجر - [00:31:33](#)

حتى يصلي المستأجر النافلة ام لا؟ لا ما يلزمه لان النافلة تصح على الراحلة؟ وهل يلزمه امساکها للاكل؟ والشرب؟ لا لا يلزمه. لان الاكل والشرب يصح على الراحلة وعلى السيارة. لو قال المستأجر نريد ان - [00:32:03](#)

لنصلي الظحى وابى صاحب السيارة هل يلزم صاحب السيارة الوقوف لا يصلي الراكب الظحى وهو على السيارة. قال نريد ان ننزل لصلاة الظهر او لصلاة العصر هل يلزمه والوقوف؟ نعم يلزمه فما لا بد له منه كالصلاة الفريضة وكقضاء الحاجة - [00:32:33](#)

يلزمه الوقوف والامساك. وما يمكن تأديته على الراحلة من اكل وشرب وسنة فلا يلزمه الوقوف له. نعم. وكذلك هذه الاشياء التي ذكرها ورحله الرحل هو ما يركب عليه. يوضع على ظهر البعير ليركب عليه. والحزام حزام الرحل مثلا والشد عليه - [00:33:03](#)

وشد الاحمال والمحامل ربطها. وتجويدها هذا اذا كان الرجل استأجر الدابة مع صاحبها فتلزمه هذه الاشياء وان كان استعجر الدابة بدون صاحبها فهذه الاشياء على المستأجر. والرفع والحق بالنسبة للاحمال ولزوم البعير لينزل المستأجر لصلاة فرض اما النافلة فلا - [00:33:33](#)

وقضاء حاجة انسان وطهارة لان هذه الاشياء لا يمكن ان يؤديها وهو راكب ويدع البعير واقفا حتى يقضي ذلك. ومثله السيارة نعم. ومفاتيح الدار على المؤجل لان عليه التمكين من الانتفاع من الانتفاع وبه يحصل - [00:34:03](#)

وهي امانة في يد المستأجر. ومفاتيح الدار على من؟ يقول مثلا انا اجرتك هذه الدار هي مقللة اخلع كوالينه وركب له كوالين جديدة. هل يلزمه ذلك؟ لا. مفاتيح الدار على من؟ على المؤجر - [00:34:43](#)

وهي ما هي المفاتيح؟ امانة في يد المستأجر. ماذا نفهم من قول المؤلف رحمه والله امانة في يد المستأجر. هذه لها معنى. يحتاجها الكثير من الناس وهي امانة في يد المستأجر. الامانة لها احكام خاصة. هل تظمن - [00:35:03](#)

لا تضمن الا ان كان هناك تعد او تفريط. سلمك المفاتيح مفاتيح الدار عشرة مثلا. عندما اردت ان ترتحل احصيت المفاتيح الموجودة بين يديك وجدتها خمسة نقصت خمسة يقول لك اعطني مقابل المفاتيح التي ضيعتها التي اتلفتها - [00:35:33](#)

التي كسرتها نقول ان كان هذا التلف بدون تعد ولا تفريط فلا تلزم المستأجر. وان كانت تلفت بتعد منه او تفريط لزمته وما يترتب عليها حفظ المفاتيح فضاعت منه - [00:36:03](#)

وفاتت عليه فوات الحرص. فسلم الابواب بلا مفاتيح. فقال صاحب الدار اخلع هذه وركب لها كوالين جديدة ليكون لها مفاتيح. فقال المؤجر انا ضاعت مني انا حافظها كما احفظ مالي لكنها - [00:36:33](#)

ما ضاعت فعلى من تكون؟ على صاحب الدار. لا يلزم المستأجر. لكن اذا كان المستأجر اعطاها لولده الصغير فكسرها. هل تكون على المستأجر ام على صاحب الدار على المستأجر لانه فرط فيها. اذا ضيعها - [00:36:53](#)

باهماله او اتلفها باهماله لزمته. وان ضاعت منه مع حفظه لها كان يظنها في جيبه. فضاء مفتاح الدار مع ما يخصه. فوات الحرص فهل ده اللي جابه؟ لا. هي امانة بيده. وكل العين المؤجرة امانة بيد بي - [00:37:23](#)

في هذه المستأجر ائاثها وما في البيت امانة بيده. ان تلف بدون تعد ولا تفريط فلا تلزمه وان تترت بتعد او تفريط لزمه. نعم. وعلى وعلى المؤجر ايضا عمارتها فلعتها وعلى المؤجل ايضا عمارتها فلو سقط حائط او خشبة فعليه اعادة - [00:37:53](#)

نعم. على المؤجر ايضا عمارة الدار. المستأجر ساكن في الدار فسقط جدار من جانب من البيت او الحوش. فطلب المستأجر من صاحب الدار بنا هذا الجدار. فقال هذا سقط وانت مستأجرها وهي بيدك عليك بناؤه. فقال المستأجر - [00:38:23](#)

اما ان تبنيتها واما ان ارتحل وتلزمك اعادة الاجرة فالحق مع من في هذه الحق مع المستأجر على صاحب الدار ان يبني الجدار الذي ينتفع به المستأجر على المؤجر يعني صاحب الدار البناء فان رفض - [00:38:53](#)

هل المستأجر الخروج من البيت؟ الغاء الاجرة بعد خروجه. نعم فاما تفريغ البالوعة والكيف وما في الدار من زبن او قمامة من زبل. وما في الدار من زبل او وقمامة ومصارف حمام فيلزم المستأجر اذا تسلمها فارغة من ذلك لانه حصل بفعله فكان - [00:39:23](#)

تنظيفه هذا الذي يلزم صاحب الدار يلزمه شئ الذي ينتفع به المؤمن ولم يكن من الذي ينتفع به المستأجر ولم يكن منه اتلاف له او تفريط. فاما ما كان بسبب المستأجر نفسه. كتفريغ - [00:39:53](#)

او على البالوعة تمتلى يوما بعد يوم. المؤجر يكون للمستقبل اجري انت ملأتها فافرغها. والمستأجر يقول لصاحب الدار افرغ البالوعة والا فعلى من تفريغ البالوعة؟ على المستأجر لانها امتلأت بسببه. هذا متى؟ اذا تسلمت - [00:40:23](#)

فارغة. اما ان تسلمها ملانة فعليه تفريغها لاول مرة. ثم يكون على المستأجر بعد ذلك وكذلك نقل القمامة والزبل والاوساخ مثلا من الدار كل هذا يلزم من؟ المستأجر الا ان كان هناك عرف كان يكون مثلا صاحب - [00:40:53](#)

والدار هجر هذا هذه الشقة مثلا والتزم للمستعجل بالماء والكهرباء وتفريغ البالوعة مثلا فهذه الاشياء تكون على حساب صاحب الدار. وان كان العرف على انها على المستأجر لزم مستأجر فان لم يكن هناك عرف فما حدث وما كان يستهلك وحدث بسبب - [00:41:23](#)

فعل المستأجر وما كان لاصل العين ولبقاء العين فعلى المؤجر. الماء والكهرباء والتفريغ البالوعة يكون على المستأجر. وبناء الدار والحفاظ على عينها من واجب المؤجر. نعم. ويصح العقبة العقبة. ويصح ويصح قراء العقبة بان يركب في بعض الطريق ويمشي في بعض مع العلم به - [00:41:53](#)

اما بالفراسخ او الزمان. نعم. ويصح قراء العقبة. يقول مثلا انت تريد السفر الى المدينة انا اريد اسافر معك لتحمل حقيقتي مثلا او فراشي على بعيرك واركب احيانا وانت تتركب احيانا. فهل يجوز هذه الاجرة؟ يجوز اذا علم مقدار - [00:42:33](#)

الركوب والنزول. قال مثلا اريد ان اركب في اليوم ثلاث ساعات مثلا. والباقي امشي. اريد ان اركب نهارا وامشي ليلا او العكس. اريد ان امشي مثلا نصف الطريق واركب نصفه. ويعرف هذا بالكيلوات مثلا. يقول امشي خمسة كيلو واركب خمسة كيلو وهكذا - [00:43:03](#)

فيجوز هذا وان لم يكن الاستنجار لكامل الدابة. نعم. وان ان استأجر اثنان جملا يتعاقبان عليه صح. وان اختلفا في البادئ منهما اقرع بينهما في الاصح قال المبدع وان استأجر اثنان جملا يركبانه صحا. ويركبانه بالتعاقب - [00:43:33](#)

لكل واحد منهما حق. كل واحد يقول له اريد ان اركب اولا ثم تتركب بعدي انت فكيف يحل النزاع بينهما بماذا؟ بالقرعة - [00:44:03](#)